

العنوان:	القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات
المؤلف الرئيسي:	الذنيبات، لؤي غالب
مؤلفين آخرين:	العوضي، أحمد عبدالله عودة الله (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2006
موقع:	مؤتة
الصفحات:	1 - 90
رقم MD:	956050
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة مؤتة
الكلية:	عمادة الدراسات العليا
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القواعد الفقهية، كتاب: المحلي بالآثار، العبادات، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، عرض وتحليل الكتب، الأحاديث النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/956050

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الذنيبات، لؤي غالب، و العوضي، أحمد عبدالله عودة الله. (2006). القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة، مؤتة. مسترجع من <http://956050/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الذنيبات، لؤي غالب، و أحمد عبدالله عودة الله العوضي. "القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات" رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، مؤتة، 2006. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/956050>

الفصل الثالث

القواعد الفقهية المستنبطة

1.3 القاعدة الأولى: "الأعمال بنياتها"

1.1.3 معنى القاعدة

ذكرت هذه القاعدة عند العلماء⁽¹⁾ غير ابن حزم بصيغة الأمور بمقاصدها " وعدت من القواعد الخمس الكبرى ومن القواعد الكلية ولقد أولاهها العلماء اهتماماً بالغاً وعناية فائقة لأن معظم الأحكام الشرعية يدور حولها. وأصل هذه القاعدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."⁽²⁾ الحديث. ولما ذكر ابن حزم ذلك النص الأعمال بنياتها أثر الباحث أن تكون هي صيغتها عنده -رحمة الله تعالى-. وتدل ألفاظ الحديث على أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من هذه التصرفات ، إذ الأصل النية والعمل تابع لها من حيث القبول و الرفض، فلو نوى وعمل عكس نيته بطل عمله ولو عمل ولم ينو لا عمل شرعياً (عبادياً) له. ولقد أخذ ابن حزم بوجوب النية في كل الأعمال والتصرفات.

والنية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وفي كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: توقيف العبادات بعضها عن بعض كتميز صلاة الظهر عن العصر مثلاً وصيام رمضان عن التطوع. والثاني: معنى تميز المقصود من العمل هل هو الله وحده أم الله وغيره ، وهذه هي التي يتكلم فيها العلماء على الإخلاص وتوابعه أ.هـ⁽³⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص1.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله، رقم الحديث 1، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

(3) ابن رجب، زين الدين أبي الفداء عبدالرحمن، جامع العلوم والحكم، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، 1996م.

ويلزم حزم أن النية هي التي تحدد العمل ف قال: "وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - بينهما، أي - الاعتقاد والعمل - بقوله: "العمل بالنيات"، فجعل النية وهي العمل⁽¹⁾.

2.1.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة من الكتاب والسنة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾⁽²⁾.
2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآية:

قال ابن حزم لا "يجزئ الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصداً كما أمر الله تعالى"⁽⁴⁾.

إن العمل المأمور به لا بد من أدائه قاصداً أدائه وها أمر الله تعالى به ، والدليل واضح في الاستدلال أن العمل منوط بنيته.

3.1.3 بعض المسائل الفرعية

أولاً نية الوضوء والغسل قال ابن حزم : "ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى الوضوء للصلاة أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء، ونوى بذلك الوضوء للصلاة أجزأه"⁽⁵⁾.

ثانياً: الصلاة قال ابن حزم : "... وإنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منهي عنه أو عمل كذلك أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور لها في الصلاة

(1) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق.

(2) سورة البينة، آية 5.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 26.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 171، مجلد 1، ص 250.

(5) المرجع السابق، مسألة 115، مجلد 1، ص 94.

التي لا تصح الصلاة إلا بها وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها ، فمن لم ينو كذلك قاصداً ذلك فلم يصل كما أمر ⁽¹⁾. ولا خلاف بين العلماء في وجوب النية، وإنما وقع الخلاف في وقتها ⁽²⁾.

ثالثاً: الصيام. قال ابن حزم: "ولا يجزي صياماً أصلاً، رمضان أو غيره إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل" ⁽³⁾.

رابعاً: الزكاة. قال ابن حزم ولا يجزي أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة ⁽⁴⁾.

خامساً: الحج. قال ابن حزم: "ومن أغمى عليه أو جُنَّ أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يَفُق ولا استيقظ إلا بعد طلع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجة سواء وقف بعرفة أم لم يقف به" ⁽⁵⁾.

فصح أنه لا يجزي عملٌ مور به إلا بنية القصد إليه مؤدي بإخلاص لله تعالى فيه. وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصاً له الدين بها فلم أثبها ⁽³⁾ وهذه أمثلة فقط على أن العمل منوط بنيته، فمتى تغيرت النية أو لم ينو لم يبق للعمل اعتبار عند ابن حزم.

قال ابن حزم: "... ويُردُّ كل ذلك على عمل لم يعمل بالنية التي له أن يَعمل بها ولا عمل إلا بنية" ⁽⁶⁾. ويقول: "أما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزي، وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدري أدخل وقتها أم لا؛ لأن هذه الأعمال

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 303، مجلد 2، ص 142.

(2) أنقر، عمر سليمان الأشقر، النيات في العبادات، ص 115 وما بعدها، دار النفائس، عمان، ط 3، 1975م.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 728، مجلد 4، ص 285.

(4) المصدر السابق، مسألة 688، مجلد 4، ص 205.

(5) المصدر السابق، مسألة 861، مجلد 5، ص 205.

(6) ابن حزم، الإحكام، ج 9، ص 516.

تقتضي نية مرتبطة بها لا يصلح العمل إلا بها ،فإن امتزجت بغير تلك النية أو عدت ارتباط النية بها بطلت"(1).

2.3 القاعدة الثانية: "النية مستمرة"

1.2.3 معنى القاعدة

تعني هذه القاعدة أن النية يجب أن تكون مستمرة فلا تنقطع، فمتى قطعت النية أثناء العمل بطل ذلك العمل ووجب تجديد النية واستئناف العمل في كل عمل يمكن أن يستأنف؛ هذا لأن الصيام إذا قطعت نية اليوم بطل اليوم ولكن لا يستأنف ذلك اليوم، وإنما يمسك ثم يقضي ذلك اليوم.

2.2.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ (2).

وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات ... الحديث) (3).
وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (4).

وجه الدلالة من ذلك : تعمد القلب النية عن عمد بلا إكراه ولا خطأ، فهو -أي القلب- محلها، قال ابن حزم : "ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل إذا تعمد ذلك ذاكر الألفه في صوم وإن لم يأكل ولا يشرب ولا وطئ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات....) (5)، فصَحَّ يقيناً أن من نوى

(1) ابن حزم، الإحكام، ج9، ص516.

(2) سورة البينة، آية5.

(3) سبق تخريجه في القاعدة الأولى.

(4) سورة الأحزاب، آية5.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 732، مجلد3، ص302.

إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى بقوله حليه الصلاة والسلام - الذي لا تحل معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلاً، فنفلو لم يكن ذاكرًا، لأن في الصوم لم يضره شيء لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (1).

ولأن النية مكانتها عند ابن حزم فمجرد النية قاصداً لها تقع، فلو قطعها قطع العمل بقطعها.

3.2.3 بعض الفروع الفقهية للقاعدة

قال ابن حزم "فلو" صرف نيته في الصلاة متعمداً إلى صلاة أخرى أو إلى تطوع عن فرض أو إلى فرض عن تطوع بطلت صلاته لأنه لم يأت بها كما أمر" (2).

والمسألة سالفه الذكر في الصيام أنه نوى وهو صائم إبطال صومه بطل إذا تعد ذلك (3). وبمثل هذا، قال للشافعية والحنابلة وخالف أبو حنيفة فلم يقطع الصلاة بقطع النية (4). وذكر أهل العلم أن تغيير النية وقطعها مبطل للفعل في حالات (5).

(1) ابن حزم، المحلى، مسألة 732، ص 302، مجلد 3.

(2) المرجع السابق، مسألة 408، مجلد 2، ص 370.

(3) المرجع السابق، مسألة 732، مجلد 4، ص 302.

(4) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 278، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ.

(5) الأشقر، النيات في العبادات، مرجع سابق؛ وانظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 42، 50، 53.

3.3 القاعدة الثالثة: "النية لا تشرك": "أو لا يجزئ عمل واحد عن عمليْن"⁽¹⁾

1.3.3 معنى القاعدة

التشريك لغةً من الشركة، أشركته في أمري، أي : أدخلته فيه، وشرك بينهما، أي جعلهم شركاء⁽²⁾. وقولنا: التشريك، أي الجمع بين عبادتين في عبادة واحدة. تعني هذه القاعدة أن لكل عمل نية مستقلة فلا يجزئ أن يشرك عمليْن في نية واحدة كأن ينوي الاغتسال للتبرد والطهارة أو الطهارة من الجنابة وغسل الجمعة، وهكذا فلا بد لكل عمل من نية مستقلة عن العمل الآخر ولا يعد متوضئاً من غمس نفسه في الماء بنية التبرد.

أي أن الجمع بين عبادتين بنية واحدة يبطل العبادتين، وباختصار فإن معناها أن العمل الواحد لا يقصد به قربتين.

2.3.3 أدلة القاعدة

قل ابن حزم : "برهان ذلك أنهما عملان متغايران... فلا يجزئ عمل واحد عن عمليْن مفترضين، إلا بأن يأتي نص بأنه يجزئ عنهما..."⁽³⁾.

وقال: في مسألة أخرى برهان ذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾⁽⁴⁾. وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽⁵⁾.

فصح يقيناً مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو أكثر ، وصحّ يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له -بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة- الذي نواه فقط وليس

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 195، مجلد 1، ص 290.

(2) ابن منظور، لسان العرب.

(3) ابن حزم، المحلى، مسألة 245، مجلد 1، ص 362.

(4) سورة البينة، آية 5.

(5) سبق تخرجه، القاعدة الأولى.

له ما لم ينوّه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسله لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (1)(2).

واستثنى من ذلك الوضوء وغسل الجنابة بالنص الذي ذكره ابن حزم بإسناده إلى البخاري، ثم عن عائشة رضي الله عنها - : "كل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضع الصلاة... (3)". والقياس عند ابن حزم باطل فلا يقاس غسل على غسل.

3.3.3 بعض الفروع الفقهية للقاعدة

قل ابن حزم : "ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد، فلو غسل ميتاً أيضاً يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار ثلثاءت عجلت الغسل للجنابة وإن شأنت أخرت ه حتى تطهر، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان غسل تتوي به الجنابة وغسل آخر تتوي به الحيض (4)". وهكذا عنده حتى لو لزم الأمر أربعة أو خمسة أغسال لكل غسل نية، ويقول - رحمه الله تعالى - : "فلو أراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه إلا المجيء بالوضوء بنية الوضوء

(البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب النجش، باب إذا اجتهد العامل فأخطأ ...؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718. ولمسلم أيضاً: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 195، مجلد 1، ص 290.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم 245؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب صفة غسل الجنابة.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 190، مجلد 1، ص 290.

مفرد لمن كل غسل ذكرنا ، حاشا غسل الجنابة وحده فقط فإنه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معاً أجزأه ذلك"(1).

وفي مسألة أخرى يقول -رحمه الله-: "فمن أجنبولاً ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ولا يبالي أيهما قدم"(2).

ويقول -رحمه الله-: "ومن مزج بنية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو فعل ذلك في صقائو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق : لهجزه لشيء من كل ذلك وبطل العمل كله صوكلائ أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتقاً، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم وعه الهدي فقط فهو حكمه اللازم لـ (3). وخالف بعض العلماء في هذه المسألة ببعض العبادات، قال عمر الأشقر : "والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط لأي النية المشتركة - لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تقتلي عبادتين، إلا أن بعضاً منهم استثنى بعض العبادات ... ويجوز الأحناف الجمع بين العبادتين في هذه الصورة وعدوها من قبيل الوسائل لا المقاصد"(4).

ويرى الباحث أن القول بما ذهب إليه الإمام بن حزم يؤدي إلى الوقوع في مشقة وخرج والإسلام رفع عن أتباعه الحرج والغريب أن ابن حزم يقول برفع الحرج وإن المشقة تجلب التيسير إلا أنه هنا خالف ولا نوافقه على ذلك.

4.3 القاعدة الرابعة: اختلاف النوايا بين التابع والمتبوع لا يبطل العمل

1.4.3 معنى القاعدة

لا يشترط أن تتوافق نية الإمام والمأموم في الصلاة الواحدة حتى تتم ، فلو صلى لك واحد منهما بنية تختلف عن نية الآخر فعليهما صحيح، فإن صلى إمام العصر

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 190، مجلد 1، ص 290.

(2) المرجع السابق، مسألة 245، مجلد 1، ص 362.

(3) المرجع السابق، مسألة 731، مجلد 4، ص 301.

(4) الأشقر، النيات في العبادات، مرجع سابق، ص 255، 256.

والمأموم الظهر أجزأه ذلك وعمله صحيح، ولو صلى فرضاً مؤتماً بمن يصلي نافلةً فصلاته صحيحة.

2.4.3 أدلة القاعدة

قال الإمام ابن حزم : "إنه لم يأت قط قرآن ، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع فهي غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا فهي باطلة؛ ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه"⁽¹⁾.

وقال: "من اللئال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم مذاً لنية الإمام، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾"⁽²⁾.

وجه الاستدلال قال ابن حزم ليس في وسعنا علم ما غُيِّب عنا من نية الإمام حتى وافقها، وإنما علينا ما يسر عنا، مما قدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمر الله به كما أمرنا وهذا البرهان ضروري سمعي وعقلي"⁽³⁾.

ورد على حديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)⁽⁴⁾. فقال: إن المقصود هو من نفس الحديث قوله عليه الصلاة والسلام - : فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا، وإذا

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد3، مسألة494، ص142.

(2) سورة البقرة، آية286.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة494، مجلد3، ص142.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 655، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة، حديث رقم 689، باب صلاة القاعد، حديث رقم 1062، باب الإشارة في الصلاة، حديث رقم 1179، باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم 2102؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم 404.

سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً⁽¹⁾. أي أن المقصود الأفعال الظاهرة، وأن هذا الحديث لا يتناول النية⁽²⁾.

وقال ابن حزم: "قال -عليه السلام-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). فنص -عليه السلام- نصاً جليلاً أن لكل أحد ما نوى، فصح يقيناً أن للإمام نية وللمأموم نية، لا تعلق لإحداهما بالآخرى وما عد هذا فباطل بحت، لا شك فيه وبالله تعالى نتأيد"⁽³⁾. انتهى قوله -رحمه الله-.

واستدل أيضاً على هذه القاعدة بما رواه إلى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله: "إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -العشاء الآخرة، ثم يبعث إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة"⁽⁴⁾، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا الفعل ولم ينكر عليه.

3.4.3 بعض فروع القاعدة الفقهية

أ. قال ابن حزم: "من نسي صلاة فرض -أي صلاة كانت- ثم وجد إماماً يصلي صلاة أخرى لمي صلاة كانت -في جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته وتجزئه ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم"⁽⁵⁾.
ب وقال ابن حزم: "جائز صلاة الفرض خلف المتنفل، والمتنفل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض، كل ذلك حسن وسنة"⁽⁶⁾.

ج. وقالوا: "وجد المرء جماعة تصلي ال تراويح في رمضان ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليصل معهم و ينوي الفرض فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 494، مجلد 3، ص 142.

(2) الأشقر، النيات في العبادات، مرجع سابق، ص 251.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 494، مجلد 3، ص 143.

(4) المرجع السابق، ص 143.

(5) المرجع السابق، ص 140.

(6) المرجع السابق.

صلاته فلا يسلم بل يقوم ، فإن قام الإمام إلى الركعتين قام هو أيضاً فأتى به فيهما ثم سلم سلام الإمام وكذلك لو ذكر الصلاة فاتته⁽¹⁾.

د. "جائز أن يصلي إمام واحد بج ماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم فرض وكلها له نافلة سوى التي صلى أولاً"⁽²⁾.

5.3 القاعدة الخامسة: الحرج والعسر مرفوعان⁽³⁾

ووردت هذه القاعدة عند الآخرين من العلماء⁽⁴⁾ بصيغة المشقة تجلب التيسير، وأحببت أن أوردتها بصيغتها عند ابن حزم ، حيث ذكرها بهذه الصيغة في مواضع كثيرة من كتابه المحلى قال ابن نجيم : "قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاتها"⁽⁵⁾.

1.5.3 معنى القاعدة الحرج لغة:

من الحَرْج والحَرْج، بمعنى الإثم وحَرْج، أي في ضعف⁽⁶⁾؛ والعسر لغة : من عَسِرَ، والعُسْر ضد اليسور هو الضيق والشدة والصعوبة، عَسِرَ الأمر والزمان ... صعب واشتد⁽⁷⁾.

هذه القاعدة أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، وتدل على يسر الإسلام وعليها يحكم بالتخفيف على المسلم، وإنه لا يحمل الإنسان ما لا يطيق ، فإذا كان أداء هذه الفعل محرراً أو فيه مشقة غير معتادة، فإن الله يسقطه عن المكلف ولا إثم عليه، وليس الإنسان مكلف بما لا يطيق.

(1) ابن حزم، المحلى، ص140.

(2) المرجع السابق، ص141.

(3) ابن حزم، المحلى، مسألة 142، مجلد1، ص188.

(4) بكى، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 1، ص48؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص48.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص48.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثاني، فصل الجيم، باب الحاء.

(7) المرجع السابق، مجلد4، باب الراء، فصل العين.

2.5.3 أدلة القاعدة

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.

3.5.3 بعض الفروع الفقهية

قال ابن حزم في مسألة تجنب النجاسات "و ونيم"⁽³⁾ الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر⁽⁴⁾.

وقال: "... وبالضرورة نقرى أنه لا يمكن إلا نفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد، فإذا ذلك فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع"⁽⁵⁾.

وقال: "فإن رعلأحد ممن ذكرنا في صلاة -كما ذكرنا- فإن أمكنه أن يسد أنفه في أيدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده فعل وتمادى في صلاته ، ولا شيء عليه ..فإن عجز عن ذلك صلى كما هو ، وصلاته تامة، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽⁶⁾ فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع"⁽⁷⁾.

وقال رحمه الله تعالى :- "فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها -أي الصلاة- فليصلوا كما يقدر..."⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) سورة الحج، آية 78.

(3) والوتم خراء الذباب، ونم الذباب ونما ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص 643.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 142، مجلد 1، ص 188.

(5) المرجع السابق، مسألة 124، مجلد 1، ص 117.

(6) سورة البقرة، آية 286.

(7) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 463، مجلد 3، ص 70.

(8) المرجع السابق، مسألة 481، مجلد 3، ص 100.

وقال -رحمه الله-: "وقد يُبرق المال ويُصب فيفرق ولا يدري أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي أ سقطه الله تعالى ، إذ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾⁽²⁾ .

وفي من نذر إن يحج مشياً على قدميه قال ابن حزم : "فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي ..."⁽³⁾.

6.3 القاعد السادسة: "ما كان فرضاً ففرض كل ما يوصل إليه"⁽⁴⁾

وهي نفس القاعدة التي تقول "كل" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " التي ذكرها العلماء غير ابن حزم⁽⁵⁾، مع اختلاف في بعض تطبيقاتها على مسائلها الفرعية كما سنرى عند ابن حزم.

1.6.3 معنى القاعدة

إذا لم يكن الوصول إلى العمل الشرعي المقصود إلا بعمل وسيلة، فإن العمل الوسيلة يصبح فرضاً لازماً، كما لو أن شخصاً أراد أن يصلي فلم يمكنه فعل ذلك إلا بأن يكون على طهارة سواء كانت من حدث أصغر أو من حدث أكبر ، فيكون ذلك الوضوء أو الغسل واجباً عليه متى أراد أن يصلي ؛ لأنه لا تتم الصلاة إلا بالوضوء. وهكذا في كل عمل هو وسيلة لواجب لا يتم إلا به.

(1) سورة الحج، آية 78.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة 690، مجلد 4، ص 208.

(3) المرجع السابق، مسألة 902، مجلد 5، ص 304.

(4) المرجع السابق، مجلد 2، مسألة 372، ص 300.

(5) أنثربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج 1، ص 152، دار الفكر، بيروت؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ج 1، ص 188، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ؛ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى والرسائل، تحقيق عبدالرحمن محمد النجدي، ج 2، ص 160، مكتبة ابن تيمية.

2.6.3 أدلة القاعدة

لم أجد في كلام ابن حزم في المحلى دليلاً خاصاً بهذه القاعدة، وإنما من استقراء المسائل المتعلقة بهذه القاعدة، ومن أدلة كل مسألة يمكن الوصول إلى أدلة هذه القاعدة.

3.6.3 بعض المسائل الفرعية لهذه القاعدة

أولاً: قال ابن حزم: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بالتشهد في القعود في الصلاة فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به"⁽¹⁾.

وقد روى عن عمر بن الخطاب قوله: "لا صلاة إلا بتشهد. وعن نافع مولى ابن عمر: "من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له"⁽²⁾.

ثانياً: قال الإمام ابن حزم: "... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (لتسبون صفوفكم أو ليخالف الله بين وجوهكم)⁽³⁾.

وهذا وعيد شديد و الوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر وبه نص إلى شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:(سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)⁽⁴⁾.

قال ابن حزم: "... تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض"⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد2، مسألة 372، ص300.

(2) لم أعثر عليه عند غير ابن حزم.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 685؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 416.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 690؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 433.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد2، مسألة 405، ص375.

ثالثاً: والأذان لصلاة الفرض في جماعة فرض قال ابن حزم في ذلك : "ولا يجزي صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدا-؛ لا بأذان وإقامة... فإن صلى شيئاً ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة له... وأنه عليه الصلاة والسلام - قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..." (1)(2).

نرى أن ابن حزم أوجب الأذان لكل صلاة وإن الصلاة التي صيت بغير أذان وإقامة باطلة وساقه الباحث على أنه من المسائل الفرعية عند ابن حزم لهذه القاعدة ولا يوافق ابن حزم عليه.

7.3 القاعدة السابعة "الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً" (3)

1.7.3 معنى القاعدة

أدرك الغلام وأدرك الدثر أي بلغ (4)، والإدراك هو الحال التي يبدأ بها تكليف الإنسان بالعمل الشرعي، ذكرنا الحال لاشتمالها على السن والعقل، ووصول الحكم للمكلف لا يكلف الإنسان ولا يحاسب على ترك العمل إلا إذا أدرك ، ومنه البلوغ، وعلامته عند الرجال الاحتلام وعند النساء الحيض.

قال ابن حزم: "والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلاماً أو بتمام تسعة عشر عاماً، أو بالحيض للمرأة" (5).

2.7.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بما يأتي:

-
- (1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 605؛ 5662؛ 6819.
 - (2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد2، مسألة 315، ص164.
 - (3) المرجع السابق، مجلد1، مسألة 119، ص102.
 - (4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مجلد10، باب الكاف، فصل الدال.
 - (5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد1، مسألة 119، ص102.

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون والمغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)⁽¹⁾.
2. قال ابن حزم : (والصبي لفظ يعم ا لصنف كلهلى الذكر والأنثى في اللغة التي بها خُطِبنا)⁽²⁾.
3. قال ابن حزم عن عقبة الـ قرظي قال: (لما كان يوم قريضة جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخلى عني)⁽³⁾.
4. قال ابن حزم في وجه الاستشهاد بهذا الحديث : "لا معنى لمن فرّق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة وجعله هناك بلوغاً ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صح وسيلتحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذي قد صح نهي النبي عن قتلهم، ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد"⁽⁴⁾.

3.7.3 بعض المسائل الفرعية للقاعدة

1. الصلاة قال ابن حزم : "ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال أو النساء ويستحب لو علموها إذا عقلوا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(ب) حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم : 956، 1183، 1327، 24738، 24747، 25157 ألفاظ مختلفة، مؤسسة الرسالة، مصر؛ العجلو ني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق أحمد القلاش، حديث رقم 394 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1405هـ. قال عنه: رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن حجة، والحاكم.

- (2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 119، ص 102.
- (3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 6، ص 251-252، دار الريان للتراث والكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- (4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 119، ص 103.
- (5) سبق تخريجه
- (6) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 2، مسألة 276، ص 8.

2. الصيام قال ابن د زم: قُمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم⁽¹⁾.

واستثنى من ذلك الزكاة فهي تجب على الصغير والكبير فما هو يقول : "والزكاة فرض على الرجال والنساء والأحرار والحرائر والعبيد والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر"⁽²⁾.

8.3 القاعدة الثامنة "يسقط الحكم بفقد محله"⁽³⁾

1.8.3 معنى القاعدة

سأبين معنى هذه القاعدة من خلال بيان صورتها فصورتها أ ن شخصاً لو قطعت يده أو رجلاه. سقط وجوب غسلها في الطهر.

2.8.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽⁴⁾.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: إن في إتيان العمل الذي لا محل له مشقة وهذا ما لم يكلف به الإنسان. ومن ليس باستطاعة فعل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهو خارج عن تكليفه به؛ لأنه مما لا يستطيع.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد4، مسألة727، ص285.

(2) المرجع السابق، مجلد44، مسألة638، ص17.

(3) المرجع السابق، مجلد1، مسألة209، ص316.

(4) سورة البقرة، آية286.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 2658، 6858، مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1337.

3.8.3 بعض المسائل الفرعية

قال ابن حزم "كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجل يه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فإسقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساك ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث"⁽¹⁾.

والمسح على الجبيرة عنده قياس على المسح على الجوارب والقياس باطل فلم يوجب القياس دليله هنا هو النص، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽²⁾.

وقال ابن حزم "من قطعت يده أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه ما بقي لنفسه الدليل السابق وهو الحديث . وبهذا قال الرازي (...لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل)⁽³⁾.

9.3 القاعدة التاسعة "الأحكام المتعلقة بوصف تسقط بتغير ذلك الوصف"

ويمكن أن تصاغ على النحو الآتي : "لا يقع حكم ورد على اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم"⁽⁴⁾.

1.9.3 معنى القاعدة

إذا بني الحكم على وصف معين أو اسم معين فإن حكمه لا يتعدى إلى ما يشابهه إذا لم يطلق عليه نفس الاسم أو الوصف وإذ كان الحكم ينطبق على اسم أو وصف ما فإنه يتغير بتغير الوصف فلا يعود ينطبق على الوصف الجديد أو الاسم الجديد ما انطبق على السابق.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 209؛ ص 316.

(2) سبق تخرجه.

(3) إري، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ج 3، ص 115، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 4، مسألة 641، ص 16.

2.9.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾.
وجه الاستدلال يقول ابن حزم: "... أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه"⁽²⁾.
ويقول في تعقيبه على الآية: "... ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شيء"⁽³⁾.
وأيضاً فإن كل مسألة فرعية انطبقت عليها القاعدة هذه فإن لها أدلة عند ابن حزم وسأورد تلك الأدلة عند الحديث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

3.9.3 بعض المسائل الفرعية

أولاً: قال ابن حزم: "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل للجنابة جائز".
برهان ذلك، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽⁴⁾ وهذا ماء سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفران أو غير ذلك⁽⁵⁾.
وعن أم هانئ بنت أبي طالب بسنده عن ابن حزم، أنها قالت: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبعة فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة، إني لأرى فيها أثر العجين فوجدته يصلي الضحى)⁽⁶⁾.

(1) سورة الطلاق، آية 1.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 132، ص 136.

(3) المرجع السابق، مجلد 4، مسألة 641، ص 17.

(4) سورة النساء، آية 43.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 147، ص 193.

(6) (الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المصنف، ج 3، ص 75؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ).

وقل ابن حزم فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل...ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى نزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ صح أنه ليس ما ء ولا يجوز الوضوء بغير الماء⁽¹⁾.

ثانيًا قول ابن حزم في الزكاة : "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط و هي الذهب، الفضة، القمح، الشعير، الد تمر، الإبل، والبقر، والغنم طأنها وماعرها فقط"⁽²⁾.

وقال: قال أبو محمد : أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه - من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدر أنه نوع من القمح وليس كذلك وإن كان القمح يستحيل في بعض الأراضي سلتان اسمهما عند العرب مختلف ، وحدهما في المشاهدة مختلف فهما صنفان بلا شك"⁽³⁾.

وقد يستحيل العصير خمرًا ويستحيل الخمر خلا، وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهما نوع واحد ولكن إذا اختلفت الأسماء لم يـ جز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقال: قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الأسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها، فللفضة صفاتها التي إذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة.

وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى في العالم"⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 148، ص 195.

(2) المرجع السابق، مجلد 4، مسألة 640، ص 12.

(3) المرجع السابق، مجلد 4، مسألة 641، ص 17.

(4) سورة الطلاق، آية 1.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 4، مسألة 641، ص 17.

(6) المرجع السابق، ص 30-31.

10.3 القاعدة العاشرة "لا تجزئ عبادة قبل أن يحين وقتها زماناً ومكاناً" ونص الإمام على القاعدة هو "الشرائع لا تجزئ إلا في وقتها"⁽¹⁾.

1.10.3 معنى القاعدة

كل عبادتقرأنا الله تعالى بأدائها جعل لها وقتاً محدداً فلا يجزئ أداء هذه العبادة خارجة عن وقتها أو قبل دخول الوقت المحدد لهذه العبادة.

2.10.3 أدلة القاعدة

لم أجد دليلاً عند الإمام ابن حزم صريحاً لهذه القاعدة وإنما من الأدلة للمسائل الفرعية التي عليها القاعدة في الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وسأذكرها في مكانها إن شاء الله.

3.10.3 بعض المسائل الفرعية للقاعدة

قال ابن حزم : ".أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل ، فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً ، ولا يجزئ بذلك "⁽²⁾وله مثل هذا القول عند ذكر وقت كل صلاة".

برهان قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

أ. قال ابن حزم : "فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بأن تلقم فيه ونهى عن التفريط في ذلك أو أخرها عن ذلك الوقت، فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاصٍ..."⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد2، مسألة 306، ص146.

(2) المرجع السابق، مجلد2، مسألة335، ص197.

(3) سورة الطلاق، آية1.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد2، مسألة335، ص211..

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - "إن للصلاة أولاً وآخرأ ... الحديث" (1).

ب وقال ابن حزم : "لأجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه وعليه إعادتها ويرد إليه ما أخذ رج قبل وقته لأنه أعطاه بغير حق" (2).

وقد رد ابن حزم في هذه المسألة على الذين قالوا بجو از تقديم الزكاة قبل وقتها (3)، وأبطل أدلتهم، فمما قالوا "احتج من أجاز تعجيلها بحجج منها : الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي ... "من أن النبي صلى الله عليه وسلم - (ستلف بكرا فقضاه من إبل الصدقة ج ملاً رباعياً) (4)(5). وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة؛ لأنه استتلاف كما يرى ، لا استعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام - إلى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر" (6).

وقال ابن حزم في رد مذكلك على من أجازوا تعجيل الزكاة . فقال: "... بل لو كان القياس لحكأن قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها

(الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج 1، ص 283، حديث رقم 151، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 1، ص 375، حديث رقم 1635؛ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ؛ الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، ج 1، ص 262، حديث رقم 22، دار المعرفة، بيروت، 1966م.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 4، مسألة 693، ص 211.

(3) ومن قدمها على وقتها الأحناف حتى أنهم قدموها لأكثر من سنة، ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 44.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1600، 1224.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 4، مسألة 693، ص 212.

(6) المرجع السابق، ص 214.

والصوم قبل وقتصلح لأنها كلها عبادات محدودة بأوقاتها لا يجوز تقديمها وهذا مما تركوا فيه القياس" (1).

وقال ابن حزم والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة" (2).

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (3) فنص الله عز وجل على أنه أشهر معلومات.

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (4) (5).

ومنها نصل إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين واستثنى من ذلك يوم عرفة ومزدلفة للحاج.

عدم جواز الإحرام للحج قبل أشهر الحج.

عدم تعجيل الزكاة قبل الحول ولو ليوم أو أقل من يوم.

11.3 القاعدة الحادية عشر "لا تجزئ قيمة ولا بدل عوضاً عما قدره النص" (6)

1.11.3 معنى القاعدة

إن الذي حده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا به هو وحده الذي يؤخذ به، فلا يصار إلى غيره إلا بنص من الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد4، مسألة 693، ص215.

(2) المرجع السابق، مجلد5، مسألة 819، ص45.

(3) سورة البقرة، آية197.

(4) سورة البقرة، آية197.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد5، مسألة 819، ص45.

(6) المرجع السابق، مجلد4، مسألة 674، ص109؛ مسألة 708، ص259.

وفواضه الله في الزكاة والكفارات والذنور و بيّنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يجوز أن يستبدل بالقيمة وإنما يدفع كما قال الله جل وعلا ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

2.11.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بأدلة منها:

أ. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾.

ب. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)⁽²⁾.

وجه الاستدلال لا يحل أخذ مال مسلم، إلا لا بنص من الله تعالى أو من رسوله -صلى الله عليه وسلم- إلا كان أخذه حراماً ولأن النصوص جاءت من الله ورسوله -عليه السلام- التي خاطبنا بها وهي العربية ، ولأن رسول الله قادرٌ على إخبارنا بأنه إذا لم نجد أخذنا القيمة ولما لم يخبرنا صار لازماً أن لا نأخذ إلا ما نص عليه الله -عز وجل- ورسوله عليه الصلاة والسلام-، هذا وإن كل مسألة فرعية تحت هذه القاعدة اشتملت على هذين الدليلين أو ما جاء بمعنهما وسأذكر الأدلة على المسألة سواء النقلية منها أو العقلية.

3.11.3 بعض المسائل الفرعية

1. زكاة الفطر لا يجوز إخراجها إلا بما أ خبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- ولا يجوز إخراج شيء غيره.

قال ابن حزم : "زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ... صاع من تمر أو صاع من شعير وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد ... ولا يجزئ شيء

(1) سورة البقرة، آية 188.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 67، 155، 1652، 1654، 4441،

4444؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1218، 1205، 1679.

غير ما ذكرنا، قمح، ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز ولا قيمة ولا شيء غير ما ذكرنا⁽¹⁾.

واستدل ابن حزم بما رواه هو بسنده إلى أن قال : عَنْ ابن عمر قال : (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على كل نفس من المسلمين حراً أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)⁽²⁾.

ورد ابن حزم على من أجاز إعطاء القيمة كالحنفية، فقال: "هذا قول فاحش جداً أول ذلك أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - مكشوف؛ لأن هذا القائل قوله -عليه السلام- ما لم يقل وهذا عظيم جداً"⁽³⁾.

ويقال له من أين لك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد إلى التمر والشعير ؛ لأنهما قوت أهل المدينة . وهذا لا يعلمه إلا من أخبره رسول الله -عليه السلام- بذلك عن نفسه أو من نزل عليه وحى بذلك ولو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط⁽⁴⁾.

وفي علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سيفتح الله له الشام ومصر واليمن... الخ فكيف لا يذكر لهم ويدلبس عليه دينهم فلا يخبرهم بما وجب عليهم⁽⁵⁾.

2. قال ابن حزم: "ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمرّاً ولا تجزئ قيمة أصلاً ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهم وليس للزكاة مالك بعينه تجوز برضاه أو بدون رضاه"⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد4، مسألة 704، ص228.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1432، 1441؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 984.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد4، مسألة 704، ص240..

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، مجلد4، مسألة 708، ص259.

فمذهب ابن حزم في ما سبق:

- أ. عدم جواز إخراج غير الشعير والتمر في زكاة الفطر.
- ب. يرى البحث أن الأخذ بهذا القول دافع إلى الحرج مخرج للفعل عن مقصده الذي شرع من أجله وهو إغناء الفقير يوم العيد.
- ج. عدم إخراج قيمة ملوashi عند زكاتها بل عينها سواء إبل أو بقر أو أغنام.

12.3 القاعدة الثانية عشر "كل ما لا نص في تحريمه فهو مباح"⁽¹⁾

1.12.3 معنى القاعدة

إن التحريم لا يكون إلا بنص من الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وهذا يعلن كل شيء مباح للإنسان فعله وأكله وشربه إلا ما جاء النص بمنع ذلك فلا يجوز التحريم بقياس الأشياء على الأشياء ولا التحريم بالعقل والرأي.

2.12.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين الحرام وفصله للعباد فما لم يرد في تحريمه نص من الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام فهو مباح والله لا تخفى على خافية ولا ينسى سبحانه وتعالى.

ثانياً: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - "من أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"⁽³⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 210، ص 318.

(2) سورة الأنعام، آية 119.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 2658، 6859، مسلم، صحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1831، 2358.

ثالثاً: وقول النبي صلى الله عليه وسلم - : "دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"⁽¹⁾.

قال ابن حزم "تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين"⁽²⁾.

3.12.3 بعض المسائل الفرعية

1. جواز لمس المرأة فرجها أو فرج زوجها أو سيدها بيمينها دون أن ينتقض وضوؤها⁽³⁾.

ودليل ذلك أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم - جاء في أن يمس الرجل ذكره بيمينه بهن عند ابن حزم إلى مسلم إلى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمس الرجل ذكره بيمينه)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: النهي جاء للرجل ولم يذكر النساء وبما أن النص لم يحرم ذلك على النفل الصواب بقاء هذا الفعل على أصله وهو الحل بما أنه لم يرد نص يحرم ذلك من كتاب أو سنة . وهذا استدلال غير صحيح وكلام غير دقيق كما يرى الباحث وفيه دليل على تناقض لمن قال بالوقوف عند ظاهر النص.

2. جواز تغطية الوجه للمحرم الرجل بما هو ملتحف فيه.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾⁽⁵⁾.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا نهيتكم عن شيء فدعوه)⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه، القاعدة الثامنة.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 210، ص 318.

(3) المرجع السابق، مجلد 1، مسألة 210، ص 318.

(4) البخاري، صحيح الجامع، مرجع سابق، حديث رقم 152، 2133، 5307؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 267.

(5) سورة الأنعام، آية 119.

(6) سبق تخريجه في نفس القاعدة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾.

قال ابن حزم فضح أن ما لم يفصل لنا تد ريمه فمباح وما لم ينفه عنه فحلال⁽²⁾.

13.3 القاعدة الثالثة عشر "لا إثم ولا فعل لمن أكره"

1.13.3 معنى القاعدة

قال أهل اللغة : إن الكره بفتح ثم سكون، والكره بضم ثم سكون لغتان، فبأي لغة وقع فجاز، إلا الفراء زعم أن الكره بضم ثم سكون ما أكرهت نفسك عليه، والكره بفتح ثم سكون ما أكرهك غيرك عليه. وأكرهته أي حملته على أمرٍ هو له كاره⁽³⁾.
المكره فاعل للفعل بغير إرادته فهو مضطر للفعل ولأن الأصل في الأفعال أن يكون فعلها بكامل إرادة الشخص فإن الذي يجبر على فعلٍ ما لا يتحمل وزر هذا الفعل ولا يترتب على هذا الفعل حكم، أي أنه في عداد المعدوم كأنه لم يكن أصلاً؛ لأنه خارج عن الإرادة الأصل في الأفعال أن تكون ناتجة عن إرادة تامة من الفاعل.

2.13.3 أدلة القاعدة

أ. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴⁾.

ب. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁵⁾.

(1) سورة الطلاق، آية 1.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 5، مسألة 828، ص 18.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مجلد 13، ص 534، 235.

(4) سورة النحل، آية 106.

(5) [شوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 2، ص 361، دار الجليل، بيروت، 1973. وقال الذي أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ.

ج. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -إِن (الله تجاوز لي عن أمتي الذنوب طأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى استثنى من الأعمال التي يحاسب عليها الإنسان الأعمال التي يعلمها الإنسان المكلف بالإكراه وخارج إرادته والقلب لا يرضى بهذا العمل؛ أي أن النية لا توافق العمل والأحاديث واضحة الدلالة في رفع الإثم والحكم عن المكره.

3.13.3 بعض المسائل الفرعية

تكاد لا تخلو مسألة من مسائل المحلى إلا و أضيف إليها كلمة عامدا أو بعمد، دليل على أن الإكراه لا يوجب الإثم أو إيقاع الحكم على المكره فنذكر من هذه المسائل ما يلي:

أولاً: جواز السجود للصنم أو الصليب أو الإنسان إذا خشي الإنسان الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل.

قال ابن حزم: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُوجَّهٌ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴⁾.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 16، ص 22، حديث رقم 7219، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م؛ الحاكم، المستدرک، مرجع سابق، ج 2، ص 216، حديث رقم 2801، وذكر أنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 3، مسألة 474، ص 81.

(3) سورة البقرة، آية 115.

(4) سورة النحل، آية 106.

والسجود في هذه الحالة لله وليس لما سجد تجاهه صنما كان أو غير ذلك والنية هي التي غيرت الحكم والنية أمرٌ مخفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

ثانياً: من قتل صيداً وهو محرم مكرهاً على قتله فلا شيء عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: من جامع زوجته مكرهًا فلا شيء عليه ولا على الزوجية المكره وحجها تام وإحرامهما تام⁽²⁾ مع العلم أنه لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع لما يحتاجه الجماع من راحة نفسية من أجل الانتصاب وهذا محض افتراض لا أكثر .

قال ابن حزم: "يبطل الحج لعدم لوطء في الحلال من الزوجة والامة ... وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽³⁾.

ولقد اختلف في تكليف من أكره على قولين : الأول: إذا كان الإكراه إلى حد الإلجاء، لم يتعلق به حكم، والثاني : إن لم يصل حد الإلجاء، فهو مختار وتكليفه جائز شرعاً⁽⁴⁾.

14.3 القاعدة الرابعة عشر "لا شيء على الناسي والمخطئ"⁽⁵⁾

هذا نص الإمام ويمكننا صياغتها (لا إثم ولا حكم على من نسي أو أخطأ).

قال ابن نجيم : "واتفق العلماء على أنه -أي النسيان- مسقط للإثم مطلقاً وأما الحكم الديني فإن وقع في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه"⁽⁶⁾.

1.14.3 معنى القاعدة

يرفع الإثم والحكم عن الذي فعل أ لفعل ناسياً أو مخطئاً فلا يعاقب عليه عند الله تبارك وتعالى ولا يقع حكمه في الدنيا إذا ثبت أنه ناسٍ أو مخطئ . إلا ما جاء النص

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد5، مسألة895، ص291.

(2) المرجع السابق، مجلد5، مسألة855، ص200.

(3) سبق تخريجه في نفس القاعدة، صفحة55.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص203.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد5، المسألة876، ص237.

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص36.

على انه مآخذ به كالقتل الخطأ مثلاً فعليه الكفارة من حيث الحكم أما الإثم فلا شيء عليه. وكذلك تعويض المتلفات والأضرار.

2.14.3 أدلة القاعدة

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽¹⁾.

قول النبي صلى الله عليه وسلم -:(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي إِثْمُ الْخَطَا والنسيان وما أكره عليه)⁽²⁾.

نفى الله تبارك وتعالى الجناح وهو الإثم عن الذي أخطأ وأضافه إلى المتعمد للفعل ذاكرًا له عالمًا بحرمة.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه عن الأمة وهذه الألفاظ عامة في كل فعل.

3.14.3 بعض المسائل الفرعية للقاعدة

أ. عدم الوضوء من مس الذكر ناسيًا أو مخطئاً

قال ابن حزم: "هو يقول بنقض الوضوء: من مس الذكر بأي شكل بلا حائل بشهوة أو بغير شهوة ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان"⁽³⁾.

ب. عدم إفطار من أكل أو شرب أو اقترب أي مفطر في نهار رمضان ناسيًا أو مخطئاً.

قال ابن حزم: "من نسي أنه صائم في رمضان أو في صوم فرض أو تطوع فأكل أو شرب أو وطئ وعصى ... فإن صوم كل من ذكرنا تام"⁽⁴⁾.
واستدل بالأدلة التي ساقها الباحث استدلالاً للقاعدة:

(1) سورة الأحزاب، آية 5.

(2) سبق تخريجه في القاعدة السابقة.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 1، المسألة 163، ص 220-221.

(4) المرجع السابق المجلد 4، المسألة 753، ص 356.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽¹⁾.

قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)⁽²⁾.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه"⁽³⁾.

ج. عدم إبطال الحج لمن جامع ناسياً.

قال ابن حزم يبنطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والآمة ذاكرًا الحج أو عرفة ... وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه"⁽⁴⁾.

15.3 القاعدة الخامسة عشر "كل ما أبطل الأجر أبطل العمل"⁽⁵⁾

1.15.3 معنى القاعدة

إذا كان أجر العمل قد سقط وبطل فالأصل أن العمل كله صار باطلاً ولا يمكن أن يكون هناك عمل صحيح بلا أجر وبالتالي كل شيء أبطل أجر العمل فإنه يبطل العمل فالإنسان يؤجر على عمله الذي يؤديه طاعة لله تعالى والله لا يعطي الأجر لعمل إلا إذا كان هذا العمل صحيحاً فإن لم يكن لهذا العمل أجر فهو باطل عند الله عز وجل. هذا هو قول ابن حزم والباحث لا يتفق معه في ذلك، إذ يرى الباحث أن الفعل قد تم وإن ما خالطه من معصية سيحاسبه الله عليه بقدرها ولا تؤثر في إبطال العبادة.

2.15.3 أدلة القاعدة

لم في المحلى أي دليل على هذه القاعدة مستقلاً، ولكن في المسائل الفرعية التي ذكرت فيها هذه القاعدة استدلالاً عليها.

(1) سورة الأحزاب، آية 5.

(2) سبق تخريجه في القاعدة السابقة.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1831,6292؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1155.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 5، المسألة 855، ص 200.

(5) المرجع السابق، المجلد 3، المسألة 529، ص 270.

3.15.3 بعض المسائل الفرعية

أ. بطلان الجمعة لمن تكلم عامداً فيها.

برهان ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: إن مجرد قول أنصت كان لغو مع أنه أمر بمعروف ونهي عن منكر. والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽²⁾.

ويروي ابن حزم آثار عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أبي ذر مع أبي بن كعب وابن عمر وعن عبد الله بن مسعود ، أما الأول فسؤال أبي ذر عن سورة قرأها النبي صلى الله عليه وسلم - على المنبر فأعرض عنه أبي ثم لما نقضت الصلاة قال أبيّ: "مالك من صلاتك إلا ما لغوت فدخل أبو ذر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بذلك فقال: صدق أبي بن كعب"⁽³⁾.
والثاني: ألّاين عمر قال لرجل تكلم أثناء الخطبة أما صاحبك فد مار وأما أنت فلا جمعة لك⁽⁴⁾.

قال ابن حزم "فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة -رضي الله عنهم- مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول ... والعجب ممن قال: معنى هذا أنه أبطل أجره.

قال أبو محمد: وإذا أبطل أجره فقد بطل عمله بلا شك"⁽⁵⁾.

ب. بطلان صوم من فعل معصية في نهار رمضان:

قال ابن حزم: "ويبطل الصوم أ يضابعمل كل معصية أي معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه"⁽⁶⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 892؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 851.

(2) سورة الفرقان، آية 72.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 3، مسألة 529، ص 219.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 734، ص 304.

برهان ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم)⁽¹⁾.
قال ابن حزم : "فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه ... فلم يصح"⁽²⁾ والباحث لا يقول ب قول الإمام لبن حزم في هذه المسألة لان الصيام امتناع عن الطعام والجماع فمن امتنع عن ذلك كان صائماً أما المعاصي فحسابها على الله تعالى مع كون العاصي صائماً.

16.3 القاعدة السادسة عشر "لا يجمع مال إنسان مع مال آخر ليزكى"⁽³⁾

1.16.3 معنى القاعدة

إذا كان إنسان وعنده مبلغ لم يبلغ نصاباً فإنه لا ي ضم إلى آخر حتى يزكى ولو كان الاثنان خلطاً، أنه يعرف مال كل واحد منهما مقداراً وفي الحيوانات عدا فلا اعتبار في الخلطة إذا أمكن التفريق بين المالين وإن اشتركا في المرعى والعلف...

2.16.3 أدلة القاعدة

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنه لا أحد يتحمل خطأ غيره ولا أحد يتحمل ما لحق بالآخر من الغرم إلا بنص فما الداعي لأن يزكى مال زيد بحكم مال عمر مثلاً⁽⁵⁾.
و ثقلّة استدلال بها ابن حزم على المسائل التي تقع تحت هذه القاعدة سنذكر منها ما شاء الله تعالى عند الحديث عن المسائل الفرعية.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1795؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص806.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد4، مسألة734، ص304-305.

(3) المرجع السابق، المجلد4، مسألة681، ص162.

(4) سورة الأنعام، آية164.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد4، مسألة681، ص162.

3.16.3 بعض المسائل الفرعية للقاعدة

عدم اعتبار الخلطة بين الأشخاص في الزكاة سواء كانت نقداً أم ماثية.
برهان ذلك أن ابن حزم بسنده إلى أنس بن مالك أن أبا بكر الـ صديق كتب له: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفي آخره. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"⁽¹⁾.

17.3 القاعدة السابعة عشر "بعض الشيء يأخذ حكم الكل"

فقد ذكر الإمام ابن حزم في مواضع مختلف من المحلى أن بعض الطاهر طاهر⁽²⁾. وأن بعض النجس نجس⁽³⁾ وبعض الحدث حدث⁽⁴⁾ وبعض الصلاة صلاة⁽⁵⁾ وبعض الحرام حرام⁽⁶⁾ وبعض الميتة ميتة⁽⁷⁾.

1.17.3 معنى القاعدة

لهذه القاعدة لا يفرق بين الأصل والفروع المجتزأة منه فإن الشيء تابع لأصله الذي هو منه فما كان في الأصل طاهر فبعضه طاهر أكثر أو قل وكذلك النجس وغيره من الأشياء فحكم الكل ينساق إلى الأبعاض المتبعضة منه.

(1) الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد ، نصب الراية، تحقيق محمد النوري ، باب صدقة السوائم، ج2، ص336، 338، دار الحديث، مصر؛ الأندلسي عمر بن علي بن أحمد ، تحفة المحتاج تحقيق عبدالله يوسف اللحياني ، ج2، ص41، حديث رقم 901، ص451، حديث رقم 1553، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد1، مسألة136، ص142.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، المجلد1، مسألة169، ص244.

(5) المرجع السابق المجلد2، مسألة349، ص252.

(6) المرجع السابق، المجلد1، مسألة132، ص138.

(7) المرجع السابق، المجلد1، مسألة129، ص132.

2.17.3 أدلة القاعدة

لم ينص ابن حزم على هذه القاعدة صراحة وإنما استخلصت من سياق كلامه في بعض المسائل الفرعية عنده فكانت أدلة هذه القاعدة منبثقة من تلك المسائل التي عالجها أو اندرجت تحتها ونذكر بعض هذه المسائل مع أدلتها إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني.

3.17.3 بعض المسائل الفرعية للقاعدة

أظهرية لعاب الإنسان وكل ما يؤكل لحمه وعرقه كذلك لأنه بعض الطاهر ومباح الصلاة به.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: حلال هو طيب والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه⁽²⁾.

وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي هريرة: (... سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)⁽³⁾ و بناء على ذلك الحكم يحكم بنجاسة لعاب الكفار وما لا يؤكل لحمه من طائر أو غيره.

برهان ذلك: لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽⁴⁾. وبعض النجس نجس⁽⁵⁾.

قال ابن حزم: "ولعاب المؤمن من الرجال والنساء الجنب منهم والحائض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل ذلك ودمعة وكل ما يؤكل لحمه طاهر مباح الصلاة به"⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف، آية 157.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 1، مسألة 133، ص 136.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 281؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 371.

(4) سورة التوبة، آية 157.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع السابق، المجلد 1، مسألة 133، ص 137.

(6) المرجع السابق، ص 136.

وقال: "ولعاب الكفار من الرجال والنساء والكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيوص خنزير أو كلب أو هر أو فأر حاشا الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه"⁽¹⁾.
جلد الميتة أي ميتة حرام بيعه أو أكله فهو بعض الميتة المحرم أكلها وبيعها إلا إذا دبغ الجلد فقط وإلا قبل الدبغ فلا⁽²⁾.

18.3 القاعدة الثامنة عشر لا يجوز أن يعفى عن قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد⁽³⁾.

(لا قدر لما يبطل العمل فقليله وكثيره سواء إذا كان عمداً).

1.18.3 معنى القاعدة

لم يفرق ابن حزم بين القليل والكثير من العمل الخارج عن ماهية العبادة سواء الصلوة أو الحج أو الصيام فكله سواء إذا كان التصرف به والقيام به عمداً فالحركة في الصلاة تبطلها إذا كانت عمداً وبغير عذر، والأكل والشراب أثناء الصيام يبطله ولا كان قليل جداً بقدر الحمصة، أو أقل، إذا كان عمداً ولا حرج في دفعه.

2.18.3 أدلة القاعدة

لم أجد دليلاً من القرآن أو السنة لهذه القاعدة عند ابن حزم غير أنه ذكر -رحمه الله- وأما من فرق بين قليل العمل وكثيره فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله أو حد أكثر بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج فكلام في غاية الفساد⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مسألة 134، ص 137.

(2) المرجع السابق، مسألة 129، ص 128-132.

(3) المرجع السابق، المجلد 3، مسألة 446، ص 27.

(4) المرجع السابق، المجلد 3، مسألة 468، ص 79.

ثم يكمل في نفس المسألة فيقول : "...ثم هاتوا نصاً أو إجماعاً متيقناً غير مدع بالكذب على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل إلى ذلك أبداً"⁽¹⁾.
ويقول: "فصح ما قلناه : من أن كل عمل أبيح في الصلاة بالنص فقليله وكثيره مباحٌ وكل عمل لم يبيح به النص في الصلاة فقليله وكثيره يبطل الصلاة تعمد ويوجب سجود السهو إذا كان سهواً"⁽²⁾ وأضاف الباحث قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ماسأكر كثيره فقليله حرام)⁽³⁾ وهذا خصوص في الشراب عموم في لفظه.

3.18.3 بعض المسائل الفرعية

ذكرنا في المطلب السابق أن الصلاة قليل الفعل فيها وكثيره إذا كان عمداً فإنه يبطل الصلاة إذا لم يأت به نص. وينطبق على ذلك الأكل والشراب في الصيام إذا كان العمل عمداً (الأكل والشرب) وإن كان قليل . والجهر في الصلاة السرية والإسرار في الجهرية لا فرق كثيراً كان أو قليلاً فهو يوجب السهو إذا كان سهواً. قال ابن حزم عن هذا (العمل): "وهذا خطأ⁽⁴⁾ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء أو يكون محضوراً فالقليل منه والكثير سواء ولا يجوز أن يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك"⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 3، مسألة 468، ص 79.

(2) المرجع السابق.

(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ، مرجع سابق، ج 3، ص 466، حديث رقم 5748، على شرط الشيخين.

(4) المقصود قول الإمام مالك " إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيراً سجد للسهو وإن كان قليلاً فلا شيء فيه".

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 1، مسألة 274، ص 428.

19.3 القاعدة التاسعة عشر "اليقين لا يسقط بالظن"⁽¹⁾

ذكرها الإمام ابن حزم بصيغ أخرى منها : اليقين لا يزول بالشك ⁽²⁾ وليس للشك حكم ⁽³⁾ والحقائق لا تزول بالظنون ⁽⁴⁾ .و قد ذكرها عدد من العلماء غير ابن حزم ⁽⁵⁾ .

1.19.3 معنى القاعدة

اليقين لغة من يقن: واليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وهو نقيض الشك. الظن من ظَنَّ: المحكم . والظن شك ويقين إلا انه ليس بيقين عيان ⁽⁶⁾ . وهذه القاعدة من الأصول الشرعية ية وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية تهوف هذه القاعدة إلى رفع الحرج والمشقة وخصوصاً عن أصحاب الوسوس ولا سيما في باب الطهارة والصلاة، ومعنى هذه القاعدة واضح وتوضيح الواضح إشكال إذا تعني أن الشخص إذا تيقن (خلية الظن عنده) من الفعل ثم شك في إبطاله فلا يلزم ذلك إبطال العمل مثلاً لو شك في طهارته وهو متيقن أنه كان قد تطهر فإنه على طهارته.

2.19.3 أدلة القاعدة

استدل الإمام ابن حزم لهذه القاعدة من القرآن والسنة:
أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ⁽⁷⁾ .

-
- (1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد2، مسألة401، ص387.
 - (2) المرجع السابق، المجلد1، مسألة211، ص27
 - (3) المرجع السابق، المجلد3، مسألة446، ص320.
 - (4) المرجع السابق، المجلد1، مسألة274، ص427.
 - (5) ابن نجيم، مرجع سابق، الأشباه والنظائر، ص160؛ الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص39؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج1، ص71، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
 - (6) ابن منظور، لسان العرب، مجلد13، ص456-457.
 - (7) سورة النجم، آية28.

وجه الاستدلال: عاب الله تعالى على من يتبعون الظن وبين سبحانه أن الظن لا حكم له وأن الحق (اليقين) هو الأساسان الظن باطل ولا يؤثر على الحق الذي هو اليقين.

ثانياً: قول رسول الله: "إياكم والظن، إن الظن أكذب الحديث"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتباع الظن وعدّه من الكذب فلا يبنى عليه حكم.

ثالثاً: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حجر كبيره أحدث أو لم يحدث فأشكّل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أنه -عليه السلام- لم يجعل للشك حكماً وأبقى الشاك على اليقين الذي عنده بلا شك.

3.19.3 بعض المسائل الفرعية

3. قال ابن حزم من "أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ... ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن حدثاً ولا كان عليه غسل لم يجزه صلاته تلك أصلاً"⁽³⁾.

4. وقال من "شك أطلق أم لم يطلق وأيقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ومن أيقن بصحة الملك فشك أنه أعتق أم لم يعتق فلا يلزمه عتق ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شيء"⁽⁴⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 4849، 5717، 6345؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 2563.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 362، بلفظ آخر.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 1، مسألة 211، ص 319-320.

(4) المرجع السابق.

5 وقال ابن حزم : "من كان بحضرة ماء وشك أولغ فيه الكلب أم لا ؟ أم هو و فضل امرأة أم لا فله أن يتوضد بـه لغير ضرورة وأ ن يغتسل به كذلك؛ لأنه على يقين من طهارته في أصله" (1).

20.3 القاعدة العشرون: "الماء طاهر لا ينجس" (2)

1.20.3 معنى القاعدة

إن الماء ما دام يطلق عليه اسم ماء فهو طاهر أي ما لم يتغير اسمه إلى اسم آخر وإن خالطه ما خالطه بشرط أن يكون المخالط له طاهر سواء عرق مسلم أو غير ذلك.

وابن حزم يجيز بذلك استعمال كل ماء موجود ولا ي صار إلى التيمم بوجود ماء مستعمل، سواء لغسل من جنابة أو تبرد أو غير ذلك ما دام يطلق عليه اسم ماء. قال ابن حزم : "ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم" (3).

2.20.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة من القرآن والسنة فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (4).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى عمم لفظ الماء ولم يخصصه فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب ، وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته.

(1) ابن حزم، المحلى،، مسألة 274، ص 428.

(2) المرجع السابق، مسألة 137، 151، 672.

(3) المرجع السابق، المجلد 1، مسألة 141، ص 186.

(4) سورة النساء، آية 43.

من السنة قوله صلى الله عليه وسلم :- (وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أيضاً هو عموم لفظ الماء ولا يجوز تخصيص ماء بالمنع ما لم يخصه نص آخر أو إجماع متيقن.

قوله -عليه السلام-: (إن الماء لا ينجسه شيء)⁽²⁾.

وبالتالي فإن كل ماء ما دام لم يتغير اسمه إلى اسم آخر ووصفه إلى وصف آخر فهو ماء طاهر وأما منع بعض النصوص من الوضوء في أصناف من الماء لا يعني نجاسة الماء وإنما النص أمر بذلك والله أعلم.

3.20.3 بعض المسائل الفرعية

1 للوضوء والغسل بماء استخدم سابقاً سواء لغسل جنابة أو لوضوء أو غير ذلك قال ابن حزم : "والوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل به للجنابة وسواء وجد آخر غير هـ أو لم يوجد وهو الماء الذي توضع به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها سواء كان المتوضيء به رجل أو امرأة"⁽³⁾.

2. جواز الوضوء والغسل من فضل وضوء أو غسل الرجال وعدم جوازه في وضوء المرأة والمرأة للنص لا للنجاسة. لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه نهى عن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة)⁽⁴⁾، ولم يخبر -عليه السلام- بنجاسة الماء⁽⁵⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 328، 427.

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ، مرجع سابق، ج 1، ص 262، حديث رقم 565، على شرط الشيخين.

(3) ابن حزم، المحلى، المجلد 1، مسألة 141، ص 182.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم 63، وحسنه.

(5) ابن حزم، المحلى، المجلد 1، مسألة 151، ص 204.

21.3 القاعدة الحادية والعشرون "كل معصية أثناء أداء العبادة تبطلها"

1.21.3 معنى القاعدة

المعصية كل ما فيه مخالف لأمر الله سبحانه وتعالى أو رسول الله -عليه السلام وفعل هذه المعصية مع القيام بالطاعة لا يجتمعان وبالتالي فإن الطاعة تبطل بفعل هذه المعصية سواء كانت صغيرة أم كبيرة ولا يعفى عنها.

2.21.3 أدلة القاعدة

لم أقف على دليل خاص لهذه القاعدة ولكن من خلال أدلة المسائل التي تنطبق عليها هذه القاعدة في الصلاة والصيام والحج... الخ، ندلل على هذه القاعدة.

3.21.3 بعض المسائل الفرعية لهذه القاعدة

أ. إبطال الصيام بالمعصية سواء كان فرضاً أو تطوع.
قال ابن حزم: "ويبطل الصوم أيضاً تعتمد كل معصية أي معصية كانت لا تحاش شيئاً إذا فعلها عامة ذكراً لصومه..." (1).
ودليل ذلك: ما رواه ابن حزم بسنده إلى أبي هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (والصيام عنه فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم) (2).
وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصيام عنه فإذا كان أحدكم صائغلاً يرفث ولا يجهل فإن أضرقاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم) (3).

وجه الاستدلال: نهيه -عليه السلام- عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيئاً من ذلك -عامداً ذكراً لصومه- لم يصم كما أمر ومن لم يصم كما أمر فلم يصم الرفث والجاهل اسمان يعمّان كل معصية كما وقد أخبر رسول الله أن

(1) ابن حزم، المحلى، المجلد 4، مسألة 734، ص 304.

(2) سبق تخريجه في القاعدة الخامسة عشر.

(3) سبق تخريجه في القاعدة الخامسة عشر.

من لم يدع القول بالباطل -وهو الزور- ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه" (1).

ب. قال ابن حزم: "وكل فسق تعمد المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾" (2).
وجه الاستدلال: "أن من تعمد الفسوق ذاكراً لحجه أو عمرته فلم يحج كما أمر والآية وردت بإبطال الحج بالرفث" (3).

22.3 الكفارات مقدرات لا تؤخذ بالقياس لا توجب كفارة إلا بنص (4).

1.22.3 معنى القاعدة

الكفارة ما يدفعه أو يفعله الشخص عوضاً عن تقصير أو تفريطه في عمل كُلف به والله سبحانه هو وحده من يقدر هذه الكفارة ورسوله الموحى إليه منه سبحانه وتعالى ولا تقدر كفارة جديدة قياساً على كفارة أخرى فالقياس ممنوع بالكفارات.

2.22.3 أدلة القاعدة

استدل ابن حزم لهذه القاعدة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (5).
2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (6).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1804.

(2) سورة البقرة، آية 197.

(3) ابن حزم، المحلى، المجلد 5، مسألة 864، ص 208.

(4) المرجع السابق، مجلد 5، مسألة 823، ص 67.

(5) سورة البقرة، آية 188.

(6) سورة النساء، آية 29.

3. قول رسول الله - عليه السلام: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"⁽¹⁾.

قال ابن حزم في استدلاله : «قُلَا يَحِلُّ مَا لَ أَحَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يُوْجِبْهَا الْقُرْآنُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَتَعَدُّ بِذَلِكَ حُدُودَ اللَّهِ وَيَبِيحُ الْمَالَ الْمَحْرَمَ وَيُشْرِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى»⁽²⁾.

3.22.3 بعض المسائل الفرعية لهذه القاعدة

1. لا يقاس بكفارة من وطء في رمضان كل من أفطر متعمداً لفطره بهذه الكفارة.
قال ابن حزم : «فَقِيلَ نَقِيسُ كُلِّ مَفْطَرٍ عَلَى الْمَفْطَرِ بِالْوِطْءِ ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ فِطْرٌ مُحْرَمٌ قَلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ خَبَرُ الْمُتَقِيَّ عَمْدِيَّهِ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ فَمَا الَّذِي جَعَلَ قِيَاسَ سَائِرِ الْمَفْطَرِينَ عَلَى حُكْمِ الْوَاطِئِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّعَمُّدِ لِلْقِيَاءِ؟»⁽³⁾.
وفي باب الصيام أمثلة مثل ذلك كثيرة.

2. عدم جواز فرض غرامة (كفارة) على من لم يجد ثياباً يحرم بها فليس المخيط أو النعل قياساً على كفارة الأذى التي فرضها الله تعالى.
قال ابن حزم : "... قَلْنَا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى جَاءَتْ بِتَخْيِيرٍ بَيْنَ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكِ وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَهَا هُنَا دَمًا وَلَا بَدَأَ أَوْ صَدَقَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ لَا بَدَأَ وَلَا سِيَمًا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِالْقِيَاسِ، فَكَمْ هَذَا التَّلَاعِبُ بِالْدِينِ»⁽⁴⁾.

23.3 العبد مثل الحر في الفرائض (التكاليف)

وبالطبع فإن العبد يشمل معه الأمة فلا فرق بين الأمة والحر.

(1) سبق تخريجه في القاعدة الحادية عشر.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 4، مسألة 737، ص 314.

(3) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 737، ص 315-317.

(4) المرجع السابق، المجلد 5، مسألة 823، ص 67.

1.23.3 معنى القاعدة

الله تعالى عندما خلق الإنسان وكلفه بالأحكام الشرعية لم يميز بين كون هذا الإنسان عبد أو حر فهما يقيعان على كل واحد منهما أمر الله تعالى وأمر رسوله صلا الله عليه وسلم وحكمهما إلا ما جاء بنص يخص احدهما عن الآخر.

2.23.3 أدلة القاعدة

عموم الأمر من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه السلام - إذا لم يفرقا بين العبد والحر في الأمر فكلاهما مخاطب بهذا الأمر الحج، الصلاة، الزكاة،....

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽²⁾.

وقول رسول الله -عليه السلام-: "بني الإسلام على خمس ... الحديث"⁽³⁾. ولقد رد ابن حزم على بعض من قال إن العبد ليس مكلف بالحج والعمرة ولا بالجمعة، وأنه يختلف عن الحر في هذه الأعمال وغيرها بتضعيف النصوص الواردة في ذلك.

3.23.3 بعض المسائل الفرعية

1. العبد واجب عليه الحج كما هو على الحر سواء اعتق أم لم يعتق⁽⁴⁾.

2. العبد تجب عليه جمعة كما يجب يوم الجمعة على الحر⁽⁵⁾.

3. العبد تجب الزكاة في ماله كما تجب على الحر⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، آية 43.

(2) سورة البقرة، آية 196.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 8؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 16.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 5، مسألة 819، ص 14.

(5) المرجع السابق، المجلد 3، مسألة 523، ص 255.

(6) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 638، ص 2.

4. العبد تجب عليه زكاة الفطر كما تجب على الحر⁽¹⁾.

24.3 "دين الله أحق أن يقضى كما هو مقدم على كل دين"

1.24.3 معنى القاعدة

دين الله ليس كدين البشر مادي وإنما هو عبادات يقصر فيها الإنسان بعذر وهذا الدين يؤدي من الإنسان حال حياته بالقضاء مثل الصيام أو الأداء كما لحج والزكاة والنذر والكفارات، أما بعد الموت فإنه يؤدي من الأقارب عن المتوفى سواء وصى بذلك أم لم يوصي، إذا علم.

أما القول كما هو احترازاً فلا يجتوز نوع الدين إلى أي شيء آخر كما أن يكون نذر صيام أوجب فيدفع عنه مال أو أن يكن مال فيصام عنه وه كذا كما هو صوم بصوم أو حج بحج... الخ.

2.24.3 أدلة هذه القاعدة

1. روى ابن حزم بسنده عن ابن عباس : أن سائلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أمتي أمت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله -عليه السلام-: **لا** على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى⁽²⁾.

2. وبسنده عن عبد الله بن برده عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله -عليه السلام- إذ أتته امرأة فقالت إنني صدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : **وجب أجرك وردها عليك الميراث** ، قالت

(1) ابن حزم، المحلى، المجلد 4، مسألة 704، ص 238.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1754، 6885؛ مسلم، صحيح مسلم ، مرجع سابق، حديث رقم 1148.

يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إكان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟
قال: صومي قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها⁽¹⁾.
وجه الاستدلال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر المرأة أن تصوم عن
أمها وتحج أداءً لدين الله عز وجل.

3.24.3 بعض المسائل الفرعية

1. جوز الصوم عن الميت الذي مات وعليه صيام⁽²⁾.
 2. جوز الحج عن الميت الذي مات وعليه حج⁽³⁾.
 3. جوز أداء النذر عن الميت الذي مات وعليه نذر.
 4. جوز أداء الزكاة عن الميت الذي مات ولم يؤد زكاة ماله.
- وكل هذه الديون تؤدي من تركه الميت قبل ديون الناس وقبل إنفاذ الوصية.

25.3 لا يقضى فرض تعدد تركه بغير عذر

"لا يمكن للمكلف الذي ترك الفرض عمداً إعادته بعد وقته".

1.25.3 معنى القاعدة

الفرائض كلها محددة بوقت وهذا الفرض إذا حان وقته وجب وإذا تعدى الوقت
ولم يؤدي الفعل بغير عذر يأنم الإنسان ويلزمه التوبة والندم إذ لا يمكنه أن يؤدي أو
أن يقضى هذا العمل، والمسلم لا يجوز له أن يترك الفرائض بعد وجوبها بغير
عذر.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1154، 2668، 6885؛ مسلم، صحيح
مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1149.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 4، مسألة 775، ص 422.

(3) المرجع السابق، المجلد 5، مسألة 818، ص 42.

أما إذا كان هناك عذرٌ مسوغٌ شرعاً فإنه قضاءٌ هذا الوجب الذي تركه كمن نام عن صلاته فليؤديها متى استيقظ أو ذكر ولو خرج وقتها وذل لك لعذر النوم المسوغ شرعاً وهكذا...

2.25.3 أدلة القاعدة

1. يرى ابن حزم -رحمه الله- أن إيجاب القضاء شرع ، والشرع لا يوجبه إلا الله على لسان رسوله ⁽¹⁾ وليس هناك شرع يوجب للمتعمد الترك القضاء وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ⁽²⁾. ومن خلال المسائل الفرعية لهذه القاعدة نتعرف على أدلة أكثر عن هذه القاعدة. ويقول ابن حزم فإن "كل عمل علق وقت محدود، فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له" ⁽³⁾.

3.25.3 بعض المسائل الفرعية

1. قال ابن حزم: "وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً" ⁽⁴⁾. واستدل لهذه المسألة به قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ⁽⁵⁾. وقول عمر ابن الخطاب: "أنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها..." ⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد2، مسألة279، ص10.

(2) سورة الطلاق، آية1.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد2، مسألة279، ص11.

(4) المرجع السابق، المجلد2، مسألة279، ص11.

(5) سورة الماعون، آية5.

(6) لم أعثر عليه عند غير ابن حزم.

2. وقال: فَمَنْ تَعَمَدَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى قَضَائِهِ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي نَذْرٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا فِي تَعَمَدِ الْقِيءِ خَاصَّةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ...⁽¹⁾، وتم استثناء القيء لما ورد في ذلك نص⁽²⁾.

26.3 قواعد متفرقة

1.26.3 بعض القواعد المتعلقة بفرض واحد

أولاً: الطهارة:

1. ليس كل حرام نجس⁽³⁾.
2. ليس كل خبيث حرام⁽⁴⁾.
3. كل ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه نجس⁽⁵⁾.

ثانياً: الصلاة:

1. لا يخالف الإمام في شيء من الصلاة⁽⁶⁾.
2. ما أبيح فعله أو تركه في الصلاة ولا سهو فيه⁽⁷⁾.
3. كل عمل فهو محرم في الصلاة إلا عملاً جاء به نص⁽⁸⁾.
4. قصر الصلاة والإفطار في رمضان واجب على المسافر⁽⁹⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 4، مسألة 735، ص 308.

(2) قال الترمذي في السنن : باب ما جاء فيمن استقاء عمدا حديث رقم 720 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد 1، مسألة 128، ص 127.

(4) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 668، ص 74.

(5) المرجع السابق، المجلد 1، مسألة 133، ص 137.

(6) المرجع السابق، المجلد 3، مسألة 510، ص 184.

(7) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 446، ص 27.

(8) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 484، ص 103.

(9) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 511، 512، ص 185.

ثالثاً: الزكاة:

1. يتعدد الحق في المال الواحد⁽¹⁾.
2. لا ضم بين أصناف الزكاة ويضم الصنف الواحد إلى بعضه والأرض إلى الأرض مهما بعدت شرط أن يكون المحصول واحد⁽²⁾.

رابعاً: الحج:

1. كل ما يمنع من إتمام الحج والعمرة فهو إحصار⁽³⁾.
2. ليس الطواف صلاة⁽⁴⁾.

2.26.3 قواعد عامة

1. كل حي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع النص⁽⁵⁾.
2. لا يسقط التطوع الفرض⁽⁶⁾.
3. كل ما تولد من شيء فهو لمالك ذلك الشيء (المتولد منه)⁽⁷⁾.
4. كل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية⁽⁸⁾.

3.26.3 قواعد قد تكون قواعد أصولية

1. ليس فعل الرسول كأمره في الوجوب⁽⁹⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، المجلد 4، مسألة 642، ص 56.

(2) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 646، ص 60-61.

(3) المرجع السابق، المجلد 5، مسألة 873، ص 219.

(4) المرجع السابق، المجلد 5، مسألة 839، ص 189.

(5) المرجع السابق، المجلد 1، مسألة 129، ص 132.

(6) المرجع السابق، المجلد 3، مسألة 547، ص 304.

(7) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 643، ص 57.

(8) المرجع السابق، المجلد 4، مسألة 788، ص 431.

(9) المرجع السابق، المجلد 5، مسألة 846، ص 195.